زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-312) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-10716-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - إعادة تقدير المبيعات بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة - حجم المبيعات - ركود – الربط التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، ويعترض على إعادة تقدير المبيعات لعام ٢٠١٧ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م، بينما لم يكن حجم المبيعات بنفس القدر لوجود ركود في الأسواق – أجابت الهيئة بأنه تم إعادة الربط لعام ١٤٣٨هـ بحسب بيانات المبيعات لعام ٢٠١٨م حيث تم تقدير الوعاء بمبلغ (٨٥٨,٣٧٣) ريال – ثبت للدائرة أنه في حال عدم توفر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للمدعى عليها اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكن من التوصل إليها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/١٣ , ٨)، (٦/١٣/أ) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم ... بصفته مالكاً لمؤسسة ... سجل تجاري رقم ... بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي التقديري الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ١٤٣٨هـ، وأسس اعتراضه على مطالبته بإلغاء مبلغ الربط الزكوي التقديري المعدل والبالغ (١١,٩١٨,٧٣) ريال، حيث يرى المدعي أن المدعى عليها أعادت تقدير المبيعات لعام ٢٠١٧ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م، بينما لم يكن حجم المبيعات بنفس القدر لوجود ركود في الأسواق.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/٠٤/١٢م تضمنت ما ملخصه: تم إعادة الربط لعام ١٤٣٨هـ بحسب بيانات المبيعات لعام ٢٠١٨م حيث تم تقدير الوعاء بمبلغ (٨٥٨,٣٧٣) ريال.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٥/٠٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٤م، الساعة الواحدة والنصف مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين حضر المدعي/ ..... هوية وطنية رقم (.....) أصالة عن نفسه وحضر ممثل المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم ... بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال المدعي عن دعواه، اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وعليه قررت قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر

في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي في تاريخ:١٤٤٠/١٢/١٧هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٢هـ؛ وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعي، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعي والمُدَّعى عليها ينحصر في الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، حيث يعترض المدعي على الربط الزكوي التقديري المعدل بمبلغ (١١,٩١٨,٧٣) ريال، بناءً على أن المدعى عليها أعادت تقدير المبيعات لعام ٢٠١٧ على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م، بينما لم يكن حجم المبيعات بنفس القدر لوجود ركود في الأسواق، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إعادة الربط لعام ١٤٣٨هـ بحسب بيانات المبيعات لعام ٢٠١٨م حيث تم تقدير الوعاء بمبلغ (٨٥٨,٣٧٣) ريال.

وحيث أنه بالاستناد صّت الفقرة (٥) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على: «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.» ونصّت الفقرة (٦/أ) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية للزكاة على: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.» ونصّت الفقرة رقم (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المد لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» وحيث أن احتساب الوعاء الزكوي يتم بناءً على الإقرار المقدم من المكلف ويلزمه أن يقدم ما يؤيد ذلك، وفي حال عدم توفر دفاتر وسجلات نظامية، يحق للمدعى عليها اللجوء للأسلوب التقديري لأغراض احتساب الزكاة بتجميع المعلومات التي تتمكن من التوصل إليها من الجهات الأخرى للوصول إلى أقرب تقدير لحقيقة نشاط المدعي، وحيث تبين أن المدعى عليها قامت بالربط التقديري بناءً على المعلومات التي توصلت إليها، حيث بلغت مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م بمبلغ (٦,٧٤٦,٤٠٩) ريال وتم تقدير مبيعات العام محل النزاع بنسبة (٧٠٪) من المبيعات الفعلية للعام اللاحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تقرير رفض اعتراض المدعية في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم ... .

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.